الجمهورية التونسية

وزارة العـــدل **الحمد لله وحده**

محكمـة التعقيب

القضية عدد 58265

جلسة 2018/03/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف في حق الحق العام بتاريخ 26 جانفي 2017 ضد المتهمة ل.م طعنا منه في الحكم الجناحي عدد 281 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 جانفي 2017 و القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفيالاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص جريمة تغيير صبغة محل والقضاء في شأنهابطلان الاجراءات وإقراره في خصوص جريمة عدم الاعلام عن إيواء أجنبي وتخطئةالمتهمة بـ 100 دينار.

وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

من حيث الاصل :

حيث تبين من الاطلاع على اوراف القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 1151 المحرر من قبل أعوان الامن الوطنى بحي

بتـاريخ2013/08/06 بناء على محضر إستمرار المكـان عدد 970 بتـاريخ 2013/08/07، أنـهوبتاريخه وعلى إثر قيامهم بدوريـة رقابـة ترتيبية على محلات السكنى المعـدة للكراءالاجانب عثروا على نفر إلجنسيية يدعى "ع.ع" يسكن بـالمنزلالكائن بحي 01 الذي بملكه المظنون فيها وقد تسوغه من إبنته ل.ح مقابل 50 دينار لليلة الواحدة ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيلت المتهمة ل. علـى المجلس الجنـاحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتها من أجل تغيير صبغة محل وإيواء أجنبي دون الإعلام طبق أحكام الفصول 75 و 84 من مجلة التهيئة الترابية و 102 من مجلة الحقوق العينة و 28من القانون عدد 7 المؤرخ في 8 مارس 1968 ، فقضت المحكمة المـذكورة فـي حقها ابتـدائيا غيابيا بتاريخ 2016/01/04 تحت عدد 33813 بتخطئتها بإعتبـار الجـريمتين متواردتين وبـ200 دينار وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقه إلوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أنالمحكمة قضت بتبرئة ساحة المتهمة من أجل جريمة تغيير صبغة محل بناء على إنكارها ملتفتة على كون المتهمة لا تملك ترخيصا يخول لها كراء منزلها للغير وتغيير صبغته السكنية مخالفة أحكام الفصلين 75 و 84 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الامرالذي يكون معه الحكم المنتقد سيء التعليل وخارفا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل :

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير الادلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لأحكام الفصل 258 م اج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام و تسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتاكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا آليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م اج .

وحيث بالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد يتبين وأنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون ذلك أن إجراءات التتبع في جريمة تغيير صبغة محل جاءت مخالفة لأحكام الفصل 84 مكرر من مجلة التعمير الذي يوجب توجيه تنبيه مع الإعلام الشخصي للمخالف من قبل والي الجهة أو رئيس البلدية يدعوه إلى إرجاع المحل إلى صيغته الأصلية في طرف 30 يوما ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية للقيام بالتتبع، وهو إجراء لم يقع احترامه من قبل سلطة التتبع، الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه في طريقه واقعا وقانونـامما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 12 مارس 2018 عن مجلس الدائرة 22 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
وبمحضر المدعي العام السيد وبمسعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه